

الذخيرة

فائدة المشربة الغرفة يوضع بها المتاع وبه قال أكثر العلماء إلا في حالة الاضطراب وقال ابن حنبل يجوز بغير إذنه مطلقا لأن رسول الله ﷺ فعل ذلك في خروجه للمدينة وهو عندنا محمول على عادة وضرورة وقال جماعة من العلماء يباح لابن السبيل أكل ثمار الغير بغير إذنه نقله صاحب التمهيد بناء على فعله في حديث ابن التيهان الذي قال فيه لتسألن عن نعيم يومكم هذا وجوابه أن ذلك للضرورة لأن في الحديث المذكور أنه أخرجه من بيته هو وأصحابه الجوع أو لقوه إدلاله على صاحب المكان فإن الصحابة كانوا رضي الله عنهم معه أعظم من ذلك وفي الكتاب بابان الباب الأول في الضمان وأركانه أربعة الركن الأول الموجب وفي الجواهر أسباب الضمان ثلاثة التفويت مباشرة والتسبب واليد غير المؤمنة فيندرج الغاصب والمتعدي والمستام إذا تلف تحت يده وهي خير من قولهم اليد العادية لأنها لا تعم وحد المباشرة اكتساب علة التلف وهي ما يقال عادة حصل الهلاك بها من غير توسط والسبب ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى إذا كان السبب هو المقتضى لوقوع